

من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعبر
 لغير اجتناب كل حرام ومكروه كما في تحقيق
 الشقوي هذا ما عتدي والعم عند الله تعالى
 الثاني محاربه عنها وانها للمعروفات اعلم ان تنبي
 لا تحصل الاجتناب التكرار والتنهي عنها واتيان المعرو
 قات وللمأمور بها واذا ترك للمأمور به ما يستحق به العقو
 بة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع
 الوجوديات كالتراوش والتمتر لا العدديات مثل ترك
 الصلوة والصوم فلذا لم يعد في كماله من كونه من اكبر
 الكبائر فلنذكر لوجوديات متصلات بالعدديات
 مجلات فيقول المكرات مخصوص بعض معين اولها اول
 في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد ورجل
 وفرج ورجل فعمل السالك ان يحفظ كل عضو من كل
 معصية حتى يكون ملكة فيمنه في سلك المتعبد فلا بد
 من تسعة اصناف الصلوات متكررات القلب وافاته اعلم
 ان اصلاحهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع فانفذ
 الحكم والاعضاء رعية وحكمه له فلذا قال عليه السلام

ثلاثا بئس به بل يزيد ويقول كلمة معاومة لكل
 ما فيه احتمال للحرمة والاقضية الحرام كعوم
 ما الثانية الى الحرام واما الحلال الخالص عن
 الشبهة فلا يتاوله عرفا وان تناوله لغة خرج
 حرم عن النعمان بن بشير رضي الله قال سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام
 بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
 فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن
 وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يحول الحرام
 شدة ان يقع فيه الاوان لكل ملك حتى الاوان
 حتى الله يحارمه الاوان في الجسد مضعفة صلحت
 صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
 الا وهي القلب وايضا المعنى القوي مرعي في
 الشرعي ما يمكن وفرط الضيامة يقتضي الاجتناب
 عن الضائبر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن
 جميع الشبهات لا يمكن في هذه الزمان على ما ينبغي
 ان التمس الله تعالى في حرم ما عند الشبهة القريبة من

الحرام